



## 12274 - بيع كاميرات التصوير لمن يستخدمها في التصوير المحرّم

### السؤال

يباع زوجي كاميرات "الديجيتال" ، (وهذا هو عمله الذي يتكسب منه). وبعض زبائنه هم ممن يلتقطون الصور العارية. فهل يجوز له أن يبيع الكاميرات لمثل هؤلاء المصورين وهو يعلم الغرض الذي سيستخدمونها من أجله؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيع كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ومنها كاميرات التصوير لمن يستخدمها في المحرمات ، يراجع جواب سؤال رقم 10668 في حكم التصوير ، ولا شك أن بيعها لمن يلتقطون الصور العارية أشد حرمة لقول الله تعالى : ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) المائدة/2 ، ولا شك أن التقاطهم الصور بها من أسباب انتشار الفاحشة والفساد في المجتمعات ، ومن يبيع لهم تلك الكاميرات لا شك أنه يعينهم على نشر الفاحشة . والمعاونة على الحرام حرام .

وبيع كاميرات الـ"ديجيتال" (التي لا تصدر صور ثابتة) على من يصوّر الأمور الطيبة ( ذات النفع العظيم ) كالمحاضرات الإسلامية والخطب أو المباحثات كالأشجار والأنهار ومنظار الطبيعة فلا بأس به والواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل والنصح لإخوانه المسلمين ، فلا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم ، ويترك ما فيه ضرر وشرّ عليهم ، وفي الحال ما يغنيه عن الحرام . قال تعالى : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرُجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ ) الطلاق/3-2 . والله أعلم .